دراسة تحليلية لتوزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين - مع الإشارة للمملكة العربية السعودية

Analytical Study for Distributing Corporative Insurance Surplus in Insurance Companies – with the reference to the Kingdom of Saudi Arabia

د. أحمد زكريا زكى عصيمي*

ملخص البحث:

هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على طرق توزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين، وتقديم اقتراح بالطريقة الأفضل للتوزيع والتي تحقق العدالة لأصحاب المصالح بشركات التأمين بقدر الإمكان، مع الإشارة إلى الوضع بالمملكة العربية السعودية.

ولتحقيق ذلك الهدف اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لطرق توزيع فائض التأمين التعاوني، وذلك لمحاولة تقديم مقترح يسعي إلى تحقق العدالة لأصحاب المصالح بشركات التأمين بقدر الإمكان. وقد استعان الباحث بالعديد من الأبحاث والدراسات لتأييد ما طرحه من أفكار وآراء ومقترحات.

وقد توصلت الدراسة، طبقا لواقع شركات التأمين بالمملكة العربية السعودية، إلى أن الفائض التأميني هو ملك لكل من حملة الوثائق (أصحاب الأقساط) والملاك (حملة الأسهم)، ويتم التصرف فيه طبقا للنظام الأساسي لها واللوائح والتشريعات المنظمة لهذا النوع من الشركات. كما توصلت الدراسة أيضا إلى أن كثير من المشتركين بشركات التأمين بالسعودية لا يعلمون شيئا عن نصيبهم في فائض التأمين التعاوني، وأن القليل جدا منهم يحصل على مبلغ صغير جدا، ولكن لابد أن يطالبوا بأنفسهم بذلك النصيب.

لذا، يوصي الباحث بضرورة توزيع الفائض التأميني وفق المعيار الذي يحقق مصلحة ملاك الشركة وحقوق حملة الوثائق، وذلك ضوء رأي هيئة الرقابة الشرعية في الشركة. مع مراعاة أن يتم توزيع فائض التأمين لكل فرع من فروع التأمين بشكل مستقل، مع مراعاة مدة استفادة شركة

* أستاذ المحاسبة المساعد بكلية التجارة وإدارة الأعمال- جامعة حلوان- مصر

التأمين من أقساط التأمين لكل مشترك خلال السنة المالية، وذلك في ضوء النموذج المقترح للتوزيع. أي يوصي الباحث بتعديل المادة 70 (2هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 تاريخ 2/6/1424هـ. أيضا يوصي الباحث بضرورة توعية وإعلام المشتركين بحقهم في فائض التأمين التعاوني.

الكلمات الدالة: دراسة تحليلية، توزيع، فائض التأمين التعاوني، شركات التأمين السعودية.

Abstract:

The aim of this research is to shed light on the distribution of corporative insurance surplus at insurance companies. In addition, it aims to propose the best method to bring justice of distribution to stakeholders in insurance companies as possible. This will be done with the reference to the position at the Kingdom of Saudi Arabia.

This study is based on descriptive analytical methods of distributing the corporative insurance surplus at insurance companies. In addition, the researcher was assisted by many of the research and studies to support his ideas and put forward his views and proposals.

The research revealed that, according to the realities of insurance companies in the Kingdom of Saudi Arabia, corporative insurance surplus belongs to the owner of in accordance with insurance documents and the company owners (shareholders), acting the laws and regulations. The research, also, revealed that many participants of insurance companies in Saudi Arabia know nothing of their share in the cooperative insurance surplus, and very few of them gets a very small amount, but they must request that share by themselves.

The researcher suggests distributing corporative insurance surplus in accordance with the standard in the interest of the company owners and the owner of insurance documents, and in accordance with the Shariah Supervisory Board of the company. In addition, the surplus should be distributed among every branch of insurance independently. It is necessary to take into account the duration of the benefit of the insurance company of the insurance premium for each participant during the financial year In the light of the proposed model. The researcher recommends amending article 70 (2) of the Implementing Regulation of the Cooperative Insurance Companies Control System promulgated by Royal Decree M/32 date 2/6/1424H. Also, the researcher recommends the need to educate and inform participants of their cooperative insurance surplus.

Keywords: A Proposal Model – Distributing - Corporate Insurance Surplus - Saudi Insurance Companies

القسم الأول
مقدمة

1- تمهيد:

يعتبر فائض التأمين التعاوني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين والتي تمارس نشاط التأمين التعاوني. وفائض التأمين التعاوني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة وثائق التأمين) من مجموع الأقساط التي قدموها وصافي عوائد استثماراتها وصافي عوائد إعادة التأمين وأي صافي عوائد أخري، بعد تسديد المطالبات والتعويضات، وخصم الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف. أي أن فائض التأمين التعاوني هو ما تبقى من أقساط المشتركين وعوائدها بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة والاحتياطيات، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى بالفائض، لأن ليس الهدف من التأمين التعاوني هو تحقيق الربح وإنما لمواجهة كوارث ومخاطر تواجه أصحاب الأقساط.

2- مشكلة البحث:

يعتبر فائض التأمين التعاوني عنصرا مهما في شركات التأمين التعاوني، وتسعي كل شركة تأمين إلى التصرف فيه التصرف الأفضل، وذلك بما يحقق أهدافها، وبما يتفق مع القوانين واللوائح الخاصة به، حيث يمثل لها ميزة تنافسية، فالبعض يقوم بتوزيعه بالكامل علي المشتركين (حملة الوثائق)، في حين أن البعض الآخر يقوم بتوزيع جزء منه علي المشتركين واحتجاز الجزء الباقي، وذلك بنسب مختلفة لتحقيق أهداف معينة. فمثلا في المملكة العربية السعودية وطبقا للمادة 70 (2هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 تاريخ 1424/6/2هـ، حيث نصت على "توزيع الفائض التأميني الصافي، ويتم ذلك إما بتوزيع 10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90% إلى قائمة دخل المساهمين ." ومن قائمة المساهمين يتم خصم الاحتياطيات القانونية والنظامية.

وتتلخص مشكلة البحث في أن توزيع فائض التأمين التعاوني طبقا للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (نسبة 10%) من وجهة نظر الباحث هو توزيع غير عادل،

ويتطلب الأمر البحث في كيفية توزيع فائض التأمين التعاوني بما يحقق العدالة لأصحاب المصالح بشركات التأمين السعودية.

3- تساؤلات البحث:

في ضوء مشكلة البحث يسعى هذا البحث إلى الإجابة علي التساؤل التالي:

- ما هي الطريقة الأفضل لتوزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين السعودية، وذلك بما يحقق العدالة لأصحاب المصالح بهذه الشركات؟

4- أهداف وأهمية البحث:

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى إلقاء الضوء على طرق توزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين، ومحاولة اقتراح الطريقة الأفضل والتي تحقق العدالة لأصحاب المصالح بشركات التأمين السعودية بقدر الإمكان.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث في تناوله مجال بحثي لم يلق الاهتمام الكافي من الباحثين رغم أهميته وخطورته، حيث أن الأبحاث في مجال المحاسبة في شركات التأمين وخاصة التأمين التعاوني قليلة، ولا تتناسب مع الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع.

5- منهجية البحث

يعتمد البحث في تحقيق أهدافه بشكل مبدئي علي الدراسة النظرية المكتبية، من خلال اتباع المنهج الاستنباطي، مع القاء الضوء علي التأمين بالمملكة العربية السعودية.

6- تنظيم البحث:

لتحقيق أهداف البحث تم تقسيمه إلى عدة أقسام على النحو التالي:

- **القسم الأول:** يتضمن عرضاً للإطار العام للبحث، والذي يركز على عرض لمشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجيته، وكيفية تنظيمه.
- **القسم الثاني:** يركز على الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث.
- **القسم الثالث:** يتناول الإطار الفكري لموضوع البحث.
- **القسم الرابع:** النموذج المقترح.
- **القسم الخامس:** الدراسة الاستطلاعية في البيئة السعودية.
- **القسم السادس:** يعرض خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

القسم الثاني

الدراسات السابقة

تناول بعض الباحثين موضوع فائض التأمين التعاوني وكيفية توزيعه بشركات التأمين، وذلك من وجهات نظر مختلفة. فنجد أن دراسة هيثم محمد حيدر (2009) تري أن هناك طريقتين لتوزيع فائض التأمين التعاوني هما: في الطريقة الأولى أن يتم توزيع الفائض علي جميع المشتركين في جميع فروع التأمين سواء من حصل على تعويض أو لم يحصل، وذلك باعتبار أموال صندوق هيئة المشتركين وحدة واحدة. أما الطريقة الثانية فتفرق بين أشكال التأمين المختلفة واعتبار كل فرع من فروع التأمين مستقل عن الفروع الأخرى، فمثلا فرع التأمين علي السيارات يكون وحدة واحدة، وفرع التأمين ضد الحريق والحوادث العامة وحدة واحدة، ..... وهكذا. وبناء عليه يتم احتساب معامل التوزيع لكل فرع علي حدة.

أما دراسة د. شعبان البرواري (2010) فترى أن فائض التأمين التعاوني لا يعد ربحا وإنما هو زيادة في التحصيل وملك خالص للمشتركين، وليس لشركة التأمن نفسها، وذلك باعتبار الفائض ناتج عن استثمار أقساط التأمين، وأن الشركة حصلت على نسبة من الأرباح مضاربة أو وكالة بالاستثمار، ومن ثم فلا يحق لها أن تحصل على أي نسبة من الفائض، ولو من أجل تحفيز الموظفين. وفي دراسة أخري للدكتور شعبان البرواري (2011) ترى أنه من المهم جدا تحديد ما اذا كان الفائض ناتجا من عمليات اكتتاب (أي من إدارة عمليات التأمين) أم من استثمار أقساط التأمين أم من كلا النوعين، فاذا كان الفائض ناتجا من استثمار أقساط التأمين فان الشركة المديرة قد حصلت على نسبة من الأرباح مضاربة أو وكالة بالاستثمار، لذا فلا يحق لها أن تحصل على أية نسبة من الفائض حتى وإن كان كحافز للموظفين كما هو الحال لدى بعض شركات التكافل ... أما الفائض الإكتتابي أي الناتج من عمليات اكتتاب فهو ملك للمشتركين.

وأما دراسة أحمد محمد السعد (2011) فهدفت إلي تقديم تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، وقدمت الدراسة ثلاث صور لتوزع فائض التأمين التعاوني وهي: (أ) أن يتم التوزع حسب العقد بين شركة التأمين والمشترك، أو (ب) أن يتم التوزيع بالإطفاء أو (ج) أن يتم التوزع بالرصد. في الصورة الأولي يتم الالتزام بشرط العقد ... أما التوزيع بالإطفاء المقصود به هو

إطفاء خسارة سنة مالية من فائض سنة مالية أخرى:لما كان العقد مبنيا على أساس الالتزام بالتبرع وقبول حملة الوثائق الشروط التي وافقوا عليها في عقد التكافل فلا مانع شرعا من الاتفاق على إطفاء خسارة أي سنة من فائض السنة أو السنوات المالية التالية لتلك السنة ، لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين حملة الوثائق سواء من بقي منهم متعاملا أو من لم يستمر في التعامل مع الشركة.. أما الرصد فقد يتم بطريقتين هما: رصد الفائض التأميني في صندوق خاص يسمى صندوق المخاطر عند من لا يري جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق على أساس أن قسط التأمين المدفوع من المشترك كله هبة، ولا يجوز الرجوع بشيء من الهبة لأنها خرجت من ملك صاحبها، أو رصد الفائض التأميني في حساب خاص بصفة احتياطيات فنية خاصّة في السنوات الأولى من عمر الشركة عند من يرى جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق.والاحتياطيات متنوعة وتحكمها قواعد محاسبية وفنية وتعليمات جهاز رقابة الشركات والسياسة المالية للدولة.

أما دراسة أحمد كمال عباس (2012) فهدفت إلى توضيح المقصود بالفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية والتعرف على طرق توزيعه، وتضمنت هذه الدراسة ثلاثة فصول وهي: التأمين والفائض التأميني، طرق احتساب وتوزيع الفائض التأميني والمشكلات التي توجهها شركات التأمين في توزيعه، وخلصت الدراسة إلى: بيان التكييف الفقهي للفائض وذلك على أساس الالتزام بالتبرع والوقف وهبة الثواب والنهد، وبيان دور هيئة الرقابة الشرعية في معالجة الفائض، وأن الفائض حق خالص للمشتركين ويوزع عليهم، ويجوز أخذ جزء منه لدعم الاحتياطيات والمخصصات، ويوصي الباحث بأخذ جزء من الفائض التأميني من كل سنة وذلك للسنوات المستقبلية التي يحدث فيها عجزا تأمينيا.

وبعد استعراض بعض الدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث يتضح أن أغلب الدراسات أكدت علي أهمية توزيع فائض التأمين التعاوني، وكل دراسة كان لها مدخل أو مداخل معينة لعملية التوزيع والذي قد يختلف عن مداخل التوزيع في الدراسات الأخرى. وتسعي الدراسة الحالية إلى اقتراح مدخل مختلف ولكن يحاول تحقيق العدالة في توزيع فائض التأمين التعاوني لأصحاب المصالح بشركة التأمين من وجهة نظر الباحث.

القسم الثالث

الإطار الفكري لموضوع البحث

1- التعريف بفائض التأمين التعاوني

لقد ظهر التأمين عموما في القرن الرابع عشر الميلادي بإيطاليا، وكان النوع الشائع في ذلك الوقت هو التأمين البحري، ثم ظهر بعد ذلك التأمين ضد الحريق ثم التأمين علي الحياة ثم باقي أنواع التأمين الأخرى والتي شملت أغلب نواحي الحياة، حيث أصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد والمنشآت ضد المخاطر التي يريدون التأمين ضدها كالتأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد العجز والتأمين ضد بعض أنواع الأمراض والإصابات سواء في العمل أو في الملاعب للرياضيين وغيرها، وأصبحت بعض الحكومات تجبر رعياها علي بعض أنواع التأمين. كما توجد لوائح وقوانين وإرشادات تنظم عمليات التأمين، وقد تختلف هذه اللوائح والقوانين والإرشادات من دولة إلى أخري، وقد تتفق في بعضها، وكان أول قانون ينظم عمليات التأمين البحري صدر في انجلترا عام 1601م (أنظر علي سبيل المثال، محمد حسن قاسم، 2007& Rejda, 2008).

وأقدم البلدان العربية اعتمادا للتأمين هي مصر، وقد بدأ المشرعون المصريون بتنظيم التأمين البحري في قانون التجارة البحري الصادر سنة 1883م، والذي حلَ محله لاحقا قانون التجارة البحرية رقم 8 لِسنة 1990م (أنظر علي سبيل المثال: برهام عطا الله، 1984). و قد تم إنشاء أول شركة تأمين إسلامية في العالم عام 1979م بواسطة مصرف فيصل السوداني في الخرطوم (د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا، 2010).

ويعد مصطلح التأمين التعاوني حديثا نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995م، وقد اعتاد الكتاب علي تسميته بالتأمين التعاوني، أو التبادلي، أو التكافلي. وهذه التسمية تعني أن أهم أسس هذا التأمين هو التعاون أو التبادل أو التكافل.

ويعرف التأمين التعاوني أو التبادلي، أو التكافلي طبقا لقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته بدبلن في يناير عام 2004 م بأنه: التأمين القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على

الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة. وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق، وما في التأمين التعاوني من غرر يعتبر مغتفراً؛ لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم، والغرر يتجاوز عنه في التبرعات (The European Council for Fatwa and Research, (2004). أي أن التأمين التعاوني عقد إرفاق ومعروف؛ لأنه مبني في نيته على التعاون ولهذا يغتفر فيه الغرر. بخلاف التأمين التقليدي فالقصد الغالب فيه التجارة وكسب الربح ولهذا لا يجوز فيه الغرر.

وينظر إلى التأمين التعاوني من خلال نموذجين، النموذج الأول يجعل التأمين على الأشياء والأشخاص مقصداً أساسياً للعقد، والاستثمار مقصداً تابعاً، ويمثل هذا الاتجاه كل من الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة ميثاق للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، ومن حذا حذوهم من شركات التأمين الإسلامية الأخرى. أما النموذج الثاني فيجعل التأمين على الأشياء والأشخاص مقصداً ثانوياً للعقد، والاستثمار مقصداً أساسياً، ويمثل هذا الاتجاه كل من شركة التكافل للتأمين الإسلامي، وبنك الجزيرة في عقود التكافل التعاوني الصادرة عنه، وشركة التأمين الإسلامية العالمية في وثائق برنامج المضاربة للتكافل الاجتماعي الصادرة عنها، ومن حذا حذوها من شركات التأمين الإسلامية الأخرى.

وقد انتهى المشاركون في الملتقى الثاني للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد في شهر أكتوبر 2010 في العاصمة الرياض، إلى حقيقة التأمين التعاوني من خلال تعريفه، وتمييزه بين مفهوم التعاون ومفهوم التبرع. حيث رأى المشاركون أن التعاون المكون للتأمين التعاوني ليس تبرعا محضا ولا معاوضة محضة، بل له معنى مستقل أساسه التعاون والاشتراك في درء آثار المخاطر. أما بخصوص الذمة المالية لصندوق التأمين، فرأوا أن توافر الذمة المالية المستقلة لصندوق التأمين التعاوني هو الأنسب للتطبيقات المعاصرة في التأمين التعاوني، ولكنه لا يعد شرطا لصحة كون التأمين تعاونيا؛ مع التأكيد على ضرورة الفصل بين حساب التأمين (حملة الوثائق) وبين حساب المساهمين (الملاك) الذي يعد من أهم مبادئ التأمين التعاوني. كما تداول المجتمعون عدة تعريفات للفائض التأميني، وهو ما يتبقى من موارد صندوق المستأمنين وعوائدها بعد خصم المصروفات والتعويضات. وفيما يتعلق بالتحايل على استهلاك

الفائض التأميني، فيجب الحفاظ عليه ولا يجوز التحايل للوصول إلى استهلاك الفائض من قبل الشركة المديرة، إذا أنها وكيلا بأجر مرتبط بنسبة مئوية من اشتراكات الصندوق (فتح الرحمن يوسف، 2010).

هذا، ويعرف الفائض التأميني بأنه: المبلغ المتبقي في حساب المستأمنين بعد إضافة الاحتياطيات والأرباح العائدة لحملة الوثائق وخصم كافة النفقات ومبالغ التعويضات المستحقة للمستأمنين (أنظر: أحمد محمد صبّاغ، 2009 & حنان الحمصي، 2008). كما يعرف البعض الآخر فائض التأمين التعاوني بأنه: ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسُمّى الفائض (أنظر علي سبيل المثال: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، 2006 & عجيل جاسم النشمي، 2012).

أما التعريف المحاسبي لفائض التأمين التعاوني فهو: "الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا (د. شعبان محمد البرواري، 2010).

ويرى د. شعبان محمد البرواري (2010) أن فائض التأمين التعاوني (أو التكافلي) نوعان هما: الفائض التقني والفائض الاجمالي. والفائض التقني هو الفائض الناتج من إدارة عمليات التأمين. ويمكن أن نلخصه في المعادلة التالية:

الفائض التقني = أقساط الاشتراكات + عوائد إعادة التكافل – (المطالبات المدفوعة والمستحقة وتحت التسوية وغير المبلغ عنها + المصاريف الإدارية + التكاليف الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات التأمينية + أقساط إعادة التكافل المدفوعة + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية اللازمة)

وأما الفائض الاجمالي فهو يساوي الفائض التقني + صافي الأرباح الناتجة من استثمار أموال صندوق تكافل المشتركين بعد خصم حصة المضارب أو الوكيل وغيرها من المصاريف.

هذا، وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بفائض التأمين التعاوني قرارات وفتاوى شرعية عديدة، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكا مشتركا حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة

بالاستثمار في المقابل المحدد لها كعمولة أو كأجر، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأن الفائض هو الجزء المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق.

2- معايير وطرق توزيع فائض التأمين التعاوني:

قد نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة في المعيار الشرعي رقم 26 لهيئة المحاسبة حول التأمين الاسلامي على كيفية التصرف في الفائض التأميني، حيث ذكر أنه يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه كله أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض". وهنا نجد أن المعيار جعل توزيع الفائض (كله أو جزء منه) على المشتركين من ضمن مجموعة من الخيارات الأخرى، والتي منها التبرع لجهات خيرية (مراعاة لرأي من يرى أن الفائض لا يتملكه المشتركون ولا الشركة المديرة لأنه نتج من مال متبرع)، فاذا كان المشتركون حقا يملكون الفائض فكيف يتم وضع عدة خيارات للتصرف في الفائض دون أن يكون لهم أدنى حق في إبداء رأيهم. ثم يأتي المعيار ليحدد عدة خيارات أخرى لتوزيع الفائض (في حالة فيما اذا قرر مجلس الادارة للشركة المديرة وليس المشتركين الأخذ بخيار توزيع جزء من الفائض على المشتركين – تفضلا –) كما في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر: في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق التالية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ)- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، ويكون التوزيع بنسبة أقساط كل مشترك إلى إجمالي الأقساط.

(ب)- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، وذلك انطلاقا من تحفيز المشترك من الحيطة والحذر والحرص علي عدم وقوع ما تم التأمين ضده.

(ج)- التوزيع على جميع حملة الوثائق بعد خصم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية من نصيبهم من الفائض الموزع، والمبلغ المخصوم يرحل للأعوام التالية، وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة.

(د)- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

يستخلص من ذلك مشروعية عدم توزيع كامل الفائض التأميني أو جزء منه حينما أقر المعيار تحويل كامل مبلغ الفائض إلى الاحتياطيات أو تخفيض مساهمة حملة الوثائق أو استخدام الفائض في التبرعات الخيرية، حيث أن جميع الأوجه الوارد ذكرها تحقق الفائدة والمصلحة لحملة الوثائق سواء كانت هذه الفائدة آنية أم مستقبلية دنيوية أم أخروية.

هذا، ولم يتطرق المعيار الشرعي إلى تحديد السقف الذي لا بد أن يصل اليه الفائض حتى يكون قابلا للتوزيع. كما أن الطريقة الرابعة للتوزيع تؤدى إلى تنوع الآراء في التعامل مع الفائض من قبل الهيئات الشرعية للرقابة، منها من أفتى بإعطاء حافز أداء للشركة المديرة، ومنها من أجاز حافز الأداء ولكن لموظفي الشركة على حسن إدارتهم وليس لمساهمي الشركة. وهنا يري البعض أن هذه الطرق لا تنسجم مع مبدأ التكافل الذي قام المشترك بالاشتراك فيه. ولعل هذه الطرق من نتائج عدم وجود رأي للمشتركين في ادارة الشركات ومناقشة ووضع الخطوط العريضة للإدارة (د. موسى القضاة، 2007).

كما أن المعيار الشرعي لم يحددا كيفية التعامل مع الفائض من قطاعات العمل بشركة التأمين (فروع أو أقسام التامين) المختلفة، أي قطاع التكافل العام والعائلي، وهل يتعامل مع كل القطاعات كوحدة واحدة أم التعامل مع كل قطاع على حدة، لأن الفائض سيختلف باختلاف طريقة التعامل مع القطاعات المختلفة.

لذا من الضروري أولاً الفصل بين قطاع التكافل العام والعائلي عند التعامل مع الفائض، نظرا لاختلاف المدة وطبيعة ومقدار التغطية. لذلك فان طريقة توزيع الفائض ونسبة الفائض الموزع ستكونان مختلفين في كلا القطاعين. أي يتطلب الأمر تحديد هوية صندوق التكافل وطبيعة علاقته بالمشتركين من جهة وبالشركة المديرة من جهة أخرى.

هذا، وهناك عدة عوامل تؤثر على تكوين فائض التأمين التعاوني منها : حسن الادارة وتتمثل في مهارات خبراء الاكتتاب وقدرتهم على قياس المخاطر ودقة تسعير المنتجات ومهارة تسويقها، وحجم الاشتراكات، وحجم النفقات والمصاريف المباشرة وغير المباشرة، ونسبة رسوم الوكالة (أجرة الشركة المديرة لأعمال التأمين)، وحجم المطالبات الناتج من الحوادث بسبب مباشر أو غير مباشر، ودرجة الوعي التأميني لدى الناس، ووجود كوادر بشرية متدربة ومتخصصة في المجال.

ويري د. محمد الجرف (2003) أن الفائض ليس ملكا للمستأمنين يتصرفون فيه كما يشاءون، لأن القسط خرج عن ملكهم بالتبرع به، ودخل في ملك الشركة، فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فائضه شيئاً إلي المدير، وإذا صفيت الشركة لا يعود الفائض إليهم، وإنما يتصدق به.

هذا بالنسبة للمشتركين والمستمرين حتي نهاية السنة المالية، أما من انسحب خلال السنة المالية فيوجد رأيان: الأول أن يحصل المشترك المنسحب علي جزء من الفائض عن مدة سريان الوثيقة، والرأي الثاني لا يستحق شيئا طالما انسحب قبل نهاية السنة المالية وذلك لإخلاله بمبدأ التبرع.

ويري البعض أن هناك ثلاث مداخل لتوزيع فائض التأمين التعاوني، وهي: مدخل المضاربة ومدخل الوكالة ومدخل الوقف. حيث يعتمد **مدخل المضاربة** علي أن تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين باعتبارها المضارب، والمستأمنون هم الطرف الآخر (أصحاب المال)، ويتم اقتسام الأرباح الناتجة بعد دفع التعويضات وخصم المصاريف المتعلقة حسب الاتفاق، ويضاف نصيب الشركة إلي حساب المساهمين (الملاك)، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساطهم، وأما في حالة حدوث خسائر فيتحملها أصحاب المال فقط (المستأمنون) ... أما **مدخل الوكالة** فيعتمد علي قيام شركة التأمين كطرف وكيل عن المستأمنين بإدارة العمليات التأمينية مقابل الحصول علي أجر معلوم مسبقا يتم الاتفاق عليه قبل بداية كل سنة مالية، والمتبقي بعد ذلك يكون من حق المستأمنين ... وأما **مدخل الوقف** فيعتمد علي اعتبار التأمين التعاوني أحد صور التبرع كوقف، ومن هذا الوقف يتم سداد تعويضات للمتضررين، وتحصل شركة التأمين علي أجر معلوم مسبقا يتم الاتفاق عليه قبل بداية كل سنة مالية مقابل إدارة هذا الوقف، والمتبقي بعد ذلك يكون من حق المستأمنين (عامر أسامة، 2014).

أما حنان الحمصي (2008) فتري أنه يُحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية :

$$\text{نصيب المشترك من الفائض في قسم معين} = \text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \frac{\text{إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

وتري حنان الحمصي (2008) أنه بهذا التوزيع طبقا للمعادلة السابقة يتحقق مبدأ العدالة والإنصاف.

وفي المملكة العربية السعودية جاء في المادة السابعة عشر[1] من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية "حيث يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وكذلك إمساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة، مع بيان بأسماء وعناوين حملة الوثائق، وتاريخ إبرام كل وثيقة وسريانها والأسعار والشروط التي تشتمل عليها، كما يدون في هذه السجلات والدفاتر كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك الوثائق".

كما حددت سياسة توزيع فائض عمليات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي مبادئ عامة لتوزيع الفائض بموجب المادة 70 (2هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 تاريخ 2/6/1424هـ، حيث نصت على "وضع معادلة لتوزيع فائض عمليات التامين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة إحداها خاصة بالمساهمين والأخرى خاصة بالمؤمن لهم. وتوزيع الفائض التأميني الصافي، ويتم ذلك إما بتوزيع 10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90% إلى قائمة دخل المساهمين." ويجب أن يسجل هذا الفائض بشكل منفصل في قائمة دخل عمليات التأمين. ويكون الفائض المحقق للفترة الحالية (أي يناير – ديسمبر 2015 م) وأيضا السنوات اللاحقة، ويعني ذلك ألا يخضع لتوزيع الفائض إلا الأقساط المشاركة في أرباح السنة المالية تلك. ولا تعد تلك الأقساط بالضرورة مساوية لكامل أقساط سنة الاكتتاب. على سبيل المثال، لا توفر وثائق التأمين المكتتبة للفترة السابقة إجمالي الأقساطً بل الأقساط المكتسبة. ولا تخضع أقساط إعادة التأمين المقبولة للمشاركة في توزيع الفائض، ويجب أن يكون أساس حساب توزيع الفائض هو إجمالي الأقساط المكتسبة بعد حسم قسط إعادة التأمين الوارد. (مؤسسة النقد العربي السعودي، 2015).

[1] المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2هـ الخاص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.

ويلاحظ أن طريقة التوزيع المشار إليها أعلاه هي طريقة تجعل فائض التأمين – الذي من المفترض أن يكون تعاونيا – تجاريا، ومن الأولى أن يكون الفائض لصالح المستأمنين وليس لصالح المساهمين، بأن يعاد إلي المستأمنين أو يرحل إلى حساب احتياطي خاص بعمليات التأمين أو يرحل إلى أعوام لاحقة لتنخفض بموجبه الأقساط التي ستؤخذ من المستأمنين.

كما نص مشروع قانون التامين التكافلي والمُعد من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية على أنه يضاف لحسابات المساهمين حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 50% من الفائض" (محمد هيثم حير، 2006).

وقد رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة وثاق الكويتية أن اخذ المساهمين حصة من صافي الفائض التأميني بعد أن استقطعوا حقهم كوكيل بأجر وكشريك مضارب فيه تعسف على حقوق حملة الوثائق لذلك نصت على ما يلي: "يعاد الفائض التأميني كاملا إلى حساب هيئة المشتركين بعد خصم الاحتياطيات ويجري التصرف في صافي الفائض التأميني وفق الأسس والقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة وقرارات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية". إذن فقد تركت الشركة موضوع التصرف في الفائض التأميني إلى النظام الأساسي للشركة وقرارات مجلس الإدارة وما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وهذا يعني أن الشركة لديها الخيار في اختيار طريقة توزيع الفائض بتوزيعه على حملة الوثائق أو تحويله إلى حساب الاحتياطي بحسب ما تراه الشركة مناسبا لسياستها وأهدافها الحالية والمستقبلية (محمد هيثم حير، 2006).

يحدد مجلس إدارة شركة التأمين الإسلامية في الأردن نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين والتي تستثمر على أساس المضاربة، ويضاف الجزء الآخر إلى حساب حملة الوثائق، فقد حدد مجلس إدارة الشركة في جلسته التي عقدت في 2006/12/6 حصة الشركة من استثمارات الأقساط بنسبة 20%. يوزع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق المعيار الذي يراه محققاً لمصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق، وله تفويض رئيس مجلس الإدارة بذلك. يعامل المؤمن له سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصا اعتباريا، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقما حسابيا واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن عدد الدوائر الفنية التي يتعامل معها.

ومن أهم أيضا معايير توزيع الفائض التأميني ما يلي (أحمد محمد صبّاغ ، 2010):

الأول: شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، بنسبة اشتراك كل منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يرد إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات. وهذه الطريقة تغلب مراعاة جانب المعنى التعاوني الذي يشعر به المكتتب حتى لو حصل على تعويضات مستغرقة لأقساطه أو أقل منها، ويجري العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامية في الأردن وكلٍ من شركة التأمين الإسلامية وشركة البركة للتأمين في السودان.

الثاني: شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني. وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التعاون مهما قلَّت فتعتبر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم.

الثالث: التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه. فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطه لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه: حصتهم من الفائض كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه.

الرابع: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

الخامس: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يعطي المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطي لغير المتضررين.

السادس: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

كما يري البعض أن هناك طريقتين للتوزيع، هما (ياسمين إبراهيم سالم، 2015):

الطريقةُ الأُولى: اعتبار كل أقسام التأمين كمحفظة واحد؛ تخصم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات، فيكون الفائض للأقسام جميعها، ويوزع وفق قواعد التوزيع.

الطريقةُ الثانية: اعتبار كل قسم محفظةً تأمينيةً قائمةً بذاتها، تخصم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأُخرى ذات العلاقة بالقسم؛ وذلك بحكم أن كل شكل من الأشكال له

خصوصيته؛ سواء في احتساب الاشتراك، أو احتساب مبلغ التأمين، أو في الشروط والاستثناءات، وحتى في حجم المخاطر؛ حيث:

- في حالة العجز؛ يسدد من فائض الأقسام الأُخرى، في حين لا يتم توزيع الفائض من ذلك القسم؛
- في حالة وجود فائض؛ يتم توزيعه في ذلك القسم بالذات، حسب قواعد التوزيع، دون السماح لأي تداخل واختلاط بين تلك المَحافظ

ولشركات التأمين التكافلي حرية الاختيار بين الطريقتين، بما يخدم مصالح المشتركين؛ إلا أن الملحوظ في الطريقة الأولى يراعي المشتركين جميعا بِغض النظر عن طبيعة وثائقهم، في حين تقيد الطريقة الثانية تحقيق مطلب التعاون والتكافل في نطاق (الدائرة/ المحفظة)، ويبقى الخلاف التطبيقي في هذه الحدود خلافا فنيا يتصل بسياسات وإجراءات العمل الفني، ويبقى الاختيار لخبراء التأمين في ظل معطيات البيئة الاقتصادية للشركة.

ويمكن إجمال قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي فيما يلي:

الفائض التأميني الصافي= الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار

حيث أن:

الفائض الإجمالي= الاشتراكات – (التعويضات + النفقات الإدارية والتشغيلية + الضّرائب +اشتراكات إعادة التأمين + نفقات أخرى)؛

صافي عوائد الاستثمار= عوائد الاستثمار كاملة – حصّة الشركة المساهمة منها

وقاعدة خصم نصيب المتنازِلين عن حصتهم: تشبه قاعدة التخارج في الميراث، وهي انسحاب المشترك وطرح نصيبه من أصلِ المسألة؛ أي مِن مجموع الحِصَص.

والفائض بعد خصم نصيب المتنازلين= حصص الفائض الصافي – نصيب المنسحب المتبرع

أما بالنسبة للمشترك الذي لم يجدد تأمينه للعام المقبل؛ فليس للشركة الحق في حرمانه من توزيع الفائض التأميني؛ على اعتبار أنه مستحق له حسب مدة اشتراكه وقيمته، إلا إذا تنازل عنه طوعا، خاصة إذا تضمن العقد مسبقا بندا يقضي بالتنازل، أما إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الاتفاق؛ فلا يسقط حق المشترك في نصيبه من الفائض التأميني.

كما أن الأولى أن ينص في العقد صراحة أنه إذا تخلف المشترك عن قبض حصته من فائض التأمين الموزع لانسحابه من صندوق المشتركين، فإنه يعد متبرعا به للصندوق، وهذا لتجنب الوقوع في إشكال صعوبة الاتصال به أو العثور عليه، وعلى الشركة تطوير أساليبِ الاتصالِ بالمشتركين حتى لا تقع في مثل هذه الحالات، وذلك باستخدام البريد أو التليفون ...وغيرها مِن وسائلِ الاتصال المضمونة الوصول.

– قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من الفائض التأميني: يحسب للمشترك من فائض التأمين بنسبة حِصته من التأمين، وهي مقدار الاشتراكات التي دفَعها مقسومة على مجموعِ الاشتراكات؛ فهذه النسبةِ تضرب في صافي الفائض التأميني لِينتج مقدار حصتِه. وعلى هذا الأساس تكون المعادلةُ كالتالي:

حصة المشترك من فائض التأمين = (الاشتراك / مجموع الاشتراكات) × صافي الفائض التأميني

ويري البعض إن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التعاوني ليس دليلاً على قصد التعاون وعدم قصد الربح، بل هو دليل على قصد تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو. ويتم أولاً تحديد مقدار الفائض القابل للتوزيع حيث يتم قسمة الفائض المحقق على مجموع الاشتراكات فنحصل على الفائض القابل للتوزيع في صورة نسبة مئوية من الاشتراكات المحصلة، ومن ثم يحصل العضو على جزء من الفائض في شكل نسبة مئوية من اشتراكه تعادل تلك النسبة (د. محمد سعدو الجرف، 2003).

وفي ضوء ما سبق تتلخص معايير وأسس توزيع فائض التأمين التعاوني فيما يلي:

– طبقا للوائح المعتمدة في التوزيع في الشركة أو في الدولة.
– علي أساس المضاربة.
– علي أساس الوكالة.
– علي أساس الوقف.
– بنسب معينة محددة مسبقا بين المستأمنين والمساهمين.
– شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق فقط.
– شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً.

- التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه.
- توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

يتضح مما سبق تعدد طرق توزيع فائض التأمين التعاوني بتعدد وجهات النظر وبتنوع حالات حملة الأقساط، الأمر الذي ينم عن عدم وجود مدخل أو طريقة واحدة تحقق العدالة في عملية التوزيع على أصحاب المصلحة بشركة التأمين. لذا يحاول البحث في القسم التالي تقديم نموذج قد يحقق العدالة في عملية التوزيع على أصحاب المصلحة بشركة التأمين من وجه نظره.

القسم الرابع

النموذج المقترح للتطبيق في البيئة السعودية

في البداية نجد أن سياسة توزيع فائض عمليات التأمين في البيئة السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي حددت مبادئ عامة لتوزيع الفائض بموجب المادة 70 (2هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 تاريخ 2/6/1424هـ، حيث نصت على ما يلي:

"وضع معادلة لتوزيع فائض عمليات التامين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة إحداها خاصة بالمساهمين والأخرى خاصة بالمؤمن لهم. وتوزيع الفائض التأميني الصافي، ويتم ذلك إما بتوزيع 10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90% إلى قائمة دخل المساهمين." ويجب أن يسجل هذا الفائض بشكل منفصل في قائمة دخل عمليات التأمين. ويكون الفائض المحقق للفترة الحالية (أي يناير – ديسمبر 2015 م) وأيضا السنوات اللاحقة. وهذا يعني ألا يستفيد من توزيع الفائض إلا حملة الأقساط المشاركة في أرباح السنة المالية تلك. ولا تعد تلك الأقساط بالضرورة مساوية لكامل أقساط سنة الاكتتاب. على سبيل المثال، لا توفر وثائق التأمين المكتتبة للفترة السابقة إجمالي الأقساطً بل الأقساط المكتسبة. ولا تخضع أقساط إعادة التأمين المقبولة للمشاركة في توزيع الفائض، ويجب أن يكون أساس حساب توزيع الفائض هو إجمالي الأقساط المكتسبة بعد حسم قسط إعادة التأمين الوارد. (مؤسسة النقد العربي السعودي، 2015).

وفي سبيل وضع النموذج المقترح لابد من تحديد الهدف من النموذج المقترح. والهدف من النموذج المقترح هو التوصل إلى الطريقة الأفضل لتوزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين السعودية، وذلك بما يحقق العدالة لأصحاب المصالح بهذه الشركات. ولتحقيق هذا الهدف لابد من تحديد مصدر الفائض، وبالتبعية تحديد من يستحقه. كما أنه لابد من التفرقة بين إجمالي فائض التأمين وصافي فائض التأمين.

يتكون الفائض التأميني من العناصر التالية:

- الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة المباشرة أو غير المباشرة بعد سداد التعويضات وجميع المصروفات ورصد الاحتياطيات.

- حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين.
- عوائد عمليات إعادة التأمين.

ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

جدول (1) مكونات فائض التأمين التعاوني

بيان	المبلغ
مجموع أقساط الاشتراكات التأمينية (–) التعويضات المدفوعة والمستحقة وتحت التسوية (–)المصاريف التشغيلية (–)المخصصات والاحتياطيات الفنية	
إجمالي فائض التأمين + عوائد استثمار أقساط الاشتراكات (–) مصاريف استثمار أقساط الاشتراكات	
الفائض أو العجز (–) قروض تغطية العجز	
وعاء الزكاة (–) الزكاة المستحقة	
الفائض القابل للتوزيع (–) الاحتياطيات القانونية والنظامية والأخرى	
الفائض القابل للتوزيع بعد خصم الاحتياطيات	

وهذا، ويتأثر حجم الفائض التأميني بمصدره، والذي يتأثر **<u>بعدد من العوامل</u>** منها ما يلي:

- ✓ صافي أقساط التأمين والتي تمثل إجمالي أقساط التأمين مخصوما منه أقساط إعادة التأمين.
- ✓ عدد المشتركين (أصحاب أقساط التأمين).
- ✓ مدة مساهمة أقساط التأمين خلال السنة المالية.
- ✓ مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق.

- ✓ المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية والنظامية والأخرى اللازمة.
- ✓ المصاريف الإدارية والتكاليف الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات التأمينية.
- ✓ خبرة ومهارة إدارة صندوق التأمين التعاوني.

أما مستحقوه فمن خلال التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني ووفقا لمصدر الفائض، فإن الفائض التأميني سواء أكان التزاما بالتبرع أو وقفا هو ملك للمستأمنين (أصحاب الأقساط) ما لم ينص على خلاف ذلك في حالة التبرع، أو ينص على شرط أصل الملك في الوقف، لأن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى ما لم يشترط الواقف بقاء أصل الملك له عند من أجاز ذلك، لأن المشروط في العقد ملزم.

وإذا أعتبر الفائض التأميني من **باب التبرع** قد خرجت الأقساط من ملك المتبرع (أصحاب الأقساط) ودخلت في ملك صندوق التكافل الذي أنشئ بغرض التعاون في تفتيت أو تقليل آثار المخاطر التي قد تحدث لأصحاب الأقساط في المستقبل، وفي هذه الحالة لا يجوز توزيعه عليهم.

ومن الجدير بالذكر إذا اعتبرت أقساط التأمين التي يدفعها حملة الوثائق تبرعا، فإن الفائض التأميني لا يحق لحملة الوثائق أي شيء منه سواء أثناء حياة الشركة أو عند التصفية، ولكن نية التبرع غير موجودة لدي حملة الوثائق، لأنهم يقومون بالتأمين تطبيقا لتشريعات ولوائح معينة أو خوفا من مخاطر معينة. وفي هذه الحالة يصبح الفائض التأميني ملك للشركة تتصرف فيه طبقا للنظام الأساسي لها واللوائح والتشريعات المنظمة.

أما إذا اعتبرت أقسط التأمين التي يدفعها حملة الوثائق **نوعا من المضاربة** (أي كاستثمار) بين حملة الوثائق (أصحاب الأقساط) وشركة التأمين (المضارب)، فإن في هذه الحالة يطبق نظام المضاربة الشرعي، وهو أن يتم اقتسام الفائض بين حملة الوثائق وشركة التأمين حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأمين، أما في حالة تحقق عجز فيتحمله حملة الوثائق فقط، وشركة التأمين كمضارب فلا تتحمل شيئاً من هذه الخسارة، ويكفيها ضياع جهدها وعملها دون فائدة، ما لم تكن مقصرة أو مهملة.

وأما إذا اعتبرت أقسط التأمين التي يدفعها حملة الوثائق **تطبيقا لتشريعات ولوائح معينة أو خوفا من مخاطر معينة**. وفي حالة حدوث الخطر المؤمن ضده ولو بعد إبرام عقد التأمين

مباشرة يحصل حملة الوثائق علي تعويضات معينة متفق عليها في عقد التأمين، وإذا لم يحدث الخطر المؤمن ضده، فلا يحصلون علي أي شيء، وذلك حسب العقد المبرم بين الطرفين (شركة التأمين وحملة الوثائق)، حيث أن العقد هو شريعة المتعاقدين. وفي هذه الحالة يصبح الفائض التأميني ملك للشركة تتصرف فيه طبقا للنظام الأساسي لها واللوائح والتشريعات المنظمة.

ومن هنا، وطبقا لواقع شركات التأمين في المملكة العربية السعودية، فإن الفائض التأميني هو ملك للشركة تتصرف فيه طبقا للنظام الأساسي لها واللوائح والتشريعات المنظمة، مع مراعاة أن يوزّع الفائض التأميني وفق المعيار الذي يحقق مصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق، وذلك وفق النظام الأساسي للشركة ورأي هيئة الرقابة الشرعية في الشركة.

إن توزيع جزء من الفائض على حملة الوثائق في التأمين التعاوني يعمل على تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة لحملة الوثائق، فعندما يتحقق الخطر موضوع التأمين يستحق لحملة الوثائق مبلغ تعويض عن الأضرار الناتجة من تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي حالة عدم حصول الخطر المؤمن ضده يحصل حملة الوثائق على نصيب في الفائض التأميني كتشجيع لهم علي الاستمرار مع الشركة التي يتعاملون معها.

وخلاصة ما سبق، يشترك كل من حملة الوثائق (أصحاب الأقساط) مع الملاك (حملة الأسهم) في ملكية الفائض التأميني، ولكل منهما نصيب معين، قد ينص عليه في النظام الأساسي للشركة، أو في عقد التأمين المبرم بين الطرفين. أي أن المبلغ المتبقي من صافي الفائض التأميني بعد احتجاز الاحتياطيات اللازمة سواء القانونية أو النظامية أو غيرها وخصم خسائر السنوات السابقة (إن وجدت) يوزع علي كل من حملة الوثائق (أصحاب الأقساط) مع الملاك (حملة الأسهم) بنسب متفق عليها في عقد التأمين المبرم بين الطرفين. وقد يقترح بدلا من توزيع جزء من الفائض التأميني على حملة الوثائق أن تخفض قيمة وثائق التأمين لهم في السنة التالية لسنة تحقق الفائض، وذلك لمن سبق له التأمين بالشركة خلال سنة تحقق الفائض وسف يستمر في التأمين مع نفس الشركة.

هذا، ويتحدد **إجمالي فائض التأمين** بالمعادلة التالية:

إجمالي فائض التأمين = أقساط الاشتراكات – (التعويضات المدفوعة والمستحقة وتحت التسوية + المصاريف التشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية)

أما **صافي فائض التأمين** فيتحدد بالمعادلة التالية:

صافي فائض التأمين = إجمالي فائض التأمين + (عوائد استثمار أقساط الاشتراكات – مصاريف استثمار أقساط الاشتراكات)

أي أن صافي فائض التأمين = إجمالي فائض التأمين + صافي عوائد استثمار أقساط اشتراكات المؤمن لهم

ولابد أن يراعي في توزيع فائض التأمين بأن يتم توزيع فائض التأمين لكل فرع من فروع التأمين بشكل مستقل. وأن يتم التوزيع الفائض القابل للتوزيع بعد خصم القروض الحسنة المتعلقة بتغطية أي عجز حدث خلال السنة أو السنوات الماضية، وأيضا خصم الزكاة المستحقة من الفائض طبقا للمعادلات التالية:

نصيب المشترك من الفائض التأميني القابل للتوزيع في فرع معين

= الفائض القابل للتوزيع لهذا الفرع بعد خصم الاحتياطيات × (إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك ÷ إجمالي أقساط التأمين) × مدة إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك خلال السنة المالية ÷ 365 يوم

الفائض القابل للتوزيع لهذا الفرع بعد خصم الاحتياطيات =

الفائض القابل للتوزيع – الاحتياطيات القانونية والنظامية والأخرى

الفائض القابل للتوزيع = وعاء الزكاة – الزكاة المستحقة

وعاء الزكاة = الفائض التأميني في فرع معين – قروض تغطية العجز

أي أن المبلغ المتبقي بعد خصم الاحتياطيات اللازمة سواء للمتطلبات القانونية أو النظامية أو لتقوية المركز المالي أو للإحلال والتجديد بغرض استمرار الشركة أو لغيره من الأسباب هو الفائض المتاح للتوزيع علي حملة الوثائق، وقد يوجه جزء من هذا المبلغ للاستثمار وتحقيق عوائد.

ومن الجدير بالذكر أن ما **يميز النموذج المقترح للتوزيع عن الأسس والمعايير الأخرى** ما يلي:

- الالتزام بالنصوص الواردة بعقد التأمين، حيث أن العقد هو شريعة المتعاقدين.
- أن يتم توزيع فائض التأمين لكل فرع من فروع التأمين بشكل مستقل.
- مراعاة مدة إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك خلال السنة المالية.
- التفرقة بين من سيستمر في التأمين مع الشركة ومن سينسحب، سواء أثناء السنة المالية أو في نهايتها.
- في حالة حدوث عجز في أي سنة يتم تغطيته بقرض حسن من حساب المساهمين، علي أن يخصم هذا القرض من فائض السنة أو السنوات التالية.
- يتم خصم الزكاة المستحقة بعد خصم قرض تغطية العجز إن وجد.
- يتم حجز الاحتياطيات اللازمة سواء للمتطلبات القانونية أو النظامية أو لتقوية المركز المالي أو للإحلال والتجديد بغرض استمرار الشركة أو للتوسع مستقبلا أو لغيره من الأسباب.
- توجيه جزء من المبلغ المتاح للتوزيع للاستثمار وتحقيق عوائد.

القسم الخامس

الدراسة الاستطلاعية في البيئة السعودية

هذا، وقد قام الباحث بعمل دراسة استطلاعية للتعرف على آراء بعض المشتركين بشركات التأمين عن رأيهم حول فائض التأمين التعاوني، وذلك بتوزيع قوائم استبيان علي بعض المشتركين (حوالي 100 مشترك من جنسيات مختلفة، ويعملون في وظائف مختلفة، ويسكنون في مناطق مختلفة من المملكة، ولكن أغلبهم من سكان مدينة الرياض، وأغلبهم أيضا يعمل بجامعة الملك سعود) في شركات التأمين بالسعودية وعددها 25 شركة.

هذا، وقد قام الباحث بقياس درجة صدق أداة جمع البيانات المستخدمة (قائمة الاستبيان) بالاعتماد على حكم علمي لبعض الباحثين المتخصصين (وخاصة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات) على وضوح أداة القياس، ومدى قدرتها على تحقيق الهدف منها، أي قام الباحث بقياس Face Validity. ومن هنا قام الباحث بالخطوات التالية:

- ✓ **توزيع نسخ من قائمة الاستبيان على عدد من أعضاء هيئة التدريس ذوي الدرجات العلمية المختلفة وذوي التخصصات المختلفة.**
- ✓ **أرفق بالقائمة الموزعة خطاب للمحكمين يوضح لهم بأن المطلوب هو الحكم على وضوح أداة القياس، ومدى تحقيقها للهدف منها.**
- ✓ **كل القوائم تم توزيعها وتجميعها بشكل شخصي، كما تم إجراء مقابلة مع كل محكم لمناقشة تعليقاتهم وآرائهم فيما يتعلق بأداة البحث.**
- ✓ **طبقا لآراء المحكمين، تم تعديل صياغة بعض الأسئلة، كما تم إلغاء بعض الأسئلة وإضافة البعض الآخر، وذلك بما يحقق أهداف البحث.**
- ✓ **تم استخدام قائمة الاستبيان المعدلة في الدراسة الاستطلاعية. وتتلخص نتائج الدراسة الاستطلاعية والتي شملت عدد كبير من المستقصي منهم ذوي الدرجات الوظيفية المتنوعة فيما يلي:**
  - يوجد عدد كبير من المشتركين لا يعلمون شيئا عن فائض التأمين التعاوني (حوالي 80%).

- يوجد عدد قليل من المشتركين يعرفون فائض التأمين التعاوني ولكن لا يحصلون علي نصيبهم منه (حوالي 10%).
- يوجد عدد قليل جدا من المشتركين (حوالي 10%) يعرفون فائض التأمين التعاوني ويحصلون علي نصيب قليل جدا منه (في حدود 20 ريال سنويا).
- لا يحصل المشترك علي نصيبه من فائض التأمين التعاوني إلا إذا طالب به شركة التأمين.
- أغلب المستقصي منهم والذين حصلوا على نصيب من فائض التأمين التعاوني غير راضين عن حصولهم علي هذا النصيب القليل جدا.

أيضا تم التواصل مع بعض المسئولين بإدارة المبيعات بشركات التأمين (7 من المسئولين بشركات التأمين بمدينة الرياض) بالمملكة للاستفسار عن موضوع فائض التأمين التعاوني وكيفية توزيعه، وقد تم التوصل لما يلي:

- ✓ أنه لا يتم توزيع أي جزء من الفائض علي المشتركين سوى التعويضات التي تقرر لهم، أي يؤول الفائض بالكامل تقريبا للشركة.
- ✓ يتم خصم فقط المصاريف الإدارية (حوالي 25 ريال تقريبا) عند التجديد للمشترك لسنة تالية.
- ✓ بعض المسئولين لا يعلمون شيئا عن نسبة الـ 10% المقررة للمشتركين من فائض التأمين طبقا لسياسة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين والمقررة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

ومن هنا، يمكن القول أن الكثير من المشتركين في عمليات التأمين يتجاهلون تحصيل الفائض الذي ألزمت بتوزيعه شركات التأمين التعاوني من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك إما بسبب ضآلة قيمة الفائض، أو جهل المشتركين حول أحقيتهم في هذه المبالغ لعدم جدية شركات التأمين التعاوني بتوعية المشترك حول هذه المسألة. من هنا، يتطلب الأمر بضرورة توعية وإعلام المشتركين بحقهم في فائض التأمين التعاوني، كما يري الباحث بضرورة تعديل المادة 70 (2هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 تاريخ 2/6/1424هـ.

القسم السادس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

هدف هذا البحث بشكل أساسي إلى إلقاء الضوء على طرق توزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين، ومحاولة اقتراح الطريقة الأفضل والتي تحقق العدالة لأصحاب المصالح بشركات التأمين بقدر الإمكان.

وقد قسم هذا البحث إلي خمسة أقسام. تضمن القسم الأول عرضاً للإطار العام للبحث، والذي يركز على عرض لمشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجيته، وكيفية تنظيمه ... أما القسم الثاني فركز على الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث ... في حين أن القسم الثالث تناول الإطار الفكري للبحث والذي يتضمن عرضاً للمفاهيم والموضوعات الأساسية التي يقوم عليها البحث ... أما القسم الرابع فتناول النموذج المقترح لتوزيع فائض التأمين التعاوني ... في حين أن القسم الخامس قد تناول الدراسة الاستطلاعية ... أما القسم السادس والأخير فعرض خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

وقد خلص الباحث، طبقا لواقع شركات التأمين بالمملكة العربية السعودية، إلى أن الفائض التأميني هو ملك لكل من حملة الوثائق (أصحاب الأقساط) مع الملاك (حملة الأسهم)، ويتم التصرف فيه طبقا للنظام الأساسي لها واللوائح والتشريعات المنظمة. كما خلص الباحث إلى أن كثير من المشتركين بشركات التأمين بالسعودية لا يعلمون شيئا عن نصيبهم في فائض التأمين التعاوني وأن القليل جدا منهم يحصل على مبلغ صغير جدا، ولكن لابد أن يطالب بذلك النصيب.

لذا، يوصي الباحث بضرورة توزيع الفائض التأميني وفق المعيار الذي يحقق مصلحة ملاك الشركة وحقوق حملة الوثائق، وذلك وفق النظام الأساسي للشركة ورأي هيئة الرقابة الشرعية في الشركة. مع مراعاة أن يتم توزيع فائض التأمين لكل فرع من فروع التأمين بشكل مستقل، مع مراعاة مدة استفادة شركة التأمين من أقساط التأمين لكل مشترك خلال السنة المالية وذلك في ضوء النموذج المقترح. أي يوصي الباحث بتعديل المادة 70 (2هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 تاريخ 2/6/1424هـ. أيضا يوصي الباحث بضرورة توعية وإعلام المشتركين بحقهم في فائض التأمين التعاوني.

قائمة المراجع:

- أحمد كمال عباس (2012) "**الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية**"، رسالة ماجستير – جامعة اليرموك، الأردن.
- أحمد محمد السعد (2011)، " تطبيقات التصرف في الفائض التأميني"، **الملتقي الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل**، الرياض، السعودية.
- أحمد محمد صبّاغ (2007)، "الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي"، **المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية 12-2007/3/13**، دمشق – سوريا.
- أحمد محمد صبّاغ (2009)، "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية"، **المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**، دمشق – سوريا.
- المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2هـ الخاص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.
- برهام عطا الله (1984)، "**التأمين من الوجهة القانونيَّة- مع دراسة عن التأمين والشريعة** .بيروت – لُبنان :مؤسسة الثقافة الجامعيَّة.
- حنان البريجاوي الحمصي (2008)، " **توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**"، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية دمشـق، سوريا.
- د. شعبان محمد البرواري (2010)، "الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة"، **مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين.
- ---------- (2011) ، "توزيع الفائض علي حملة الأسهم في شركات التكافل"، **مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع البنك الدولي**، المنامة، البحرين.

- عامر أسامة (2014)، "**أثر آليات توزيع الفائض التأميني علي تنافسية شركات التأمين التكافلي: دراسة مقارنة بين شركات تكافل ماليزيا بماليزيا والشركة الأولي للتأمين بالأردن**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة سطيف، الجزائر.
- عجيل جاسم النشمي (2012)، **مبادئ التأمين الإسلامي**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر.
- فتح الرحمن يوسف (2010)، "خلاف حول تعريف رد الفائض التأميني في ملتقى التأمين الإسلامي الثاني في الرياض"، **الشرق الأوسط**، العدد 11641.
- د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا (2010)، " مخطط نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني" ورقة مقدمة إلى "مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان – الجامعة الاردنية، 11-13- نيسان 2010.
- محمد حسن قاسم (2007)، " العقود المسمَة: البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار، دراسة مقارنة .بيروت - لُبنان :**منشورات الحلبي الحقوقية**. صفحات 459 – 461.
- محمد هيثم حير (2006)، "الفائض التأميني"، **مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي 19-2006/2/20**، الكويت.
- د. محمد سعدو الجرف (2003)، " **التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**"، قنطقجي
- د. موسى القضاة (2007)، "التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة"، **المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية**، دمشق، سوريا.
- مؤسسة النقد العربي السعودي (2015)، " **سياسة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين**"، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض.
- هيثم محمد حيدر (2009)، " الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي"، **ملتقى التأمين التعاوني**، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (2006)، **المعيار الشرعي للهيئة رقم 26 حول التأمين الاسلامي**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالبحرين.

- ياسمين إبراهيم سالم (2015)، " أُسسُ توزيعِ الفائضِ التأمينيّ وتغطيةِ العجزِ في شركاتِ التأمين التكافُليّ"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**، عدد يوليو 2015.

- Rejda, George E (2008), **Principles of Risk Management and Insurance**, Pearson Education, Inc., USA

- The European Council for Fatwa and Research (2004) "**The Final Statement of the 12th Ordinary Session of The European Council for Fatwa and Research** held in Dublin from 6 – 10 Dhu Al-Qadah (31-12- 2003 unit 4-1-2004), Ireland.

ملحق البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حيث أنني أقوم حالياً بإعداد بحث عن

دراسة تحليلية لتوزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين – مع الإشارة للمملكة العربية السعودية

أقوم باستقصاء بهدف تجميع الآراء حول عما تحصلون عليه من فائض ومدي رضاكم عما تحصلون عليه، وقد تم اختيار بعض المشتركين بشركات التأمين بالسعودية كعينة للبحث.

لذا أرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبيان المرفقة.

نحيط سيادتكم علما بأن البيانات المجمعة من هذا الاستقصاء سوف تحاط بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

ونشكر سيادتكم على حسن تعاونكم ,,,

الباحث

د. أحمد زكريا زكي

قسم المحاسبة بكلية التجارة وإدارة الأعمال– جامعة حلوان

والمعار لقسم المحاسبة بكلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود

aahmedzzo@hotmail.com

aahmedzzo@Gmail.com

أولا: البيانات الشخصية:

1- المركز الوظيفي لمن يقوم بتعبئة الاستبيان:----------

2- عدد سنوات الاشتراك بشركات التأمين: ----------

3- اسم شركة التأمين التي تتعامل معها حاليا .....

4- هل تعلم عن توزيع فائض التأمين التعاوني بشركات التأمين؟ نعم ☐ لا ☐

5- هل حصلت على فائض قامت بتوزيعه إحدى شركات التأمين؟ نعم ☐ لا ☐

6- هل أنت راضي عن الفائض الموزع؟ نعم ☐ لا ☐

7- كم مرة حصلت على فائض قامت بتوزيعه إحدى شركات التأمين؟ .....

8- عندما أنهيت اشتراكك بإحدى شركات التأمين هل حصلت علي نصيبك من الفائض منها؟ نعم ☐ لا ☐